

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قواعد تحديد رسوم النماذج الصناعية لسنة ٢٠٢١

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٤٣ من قانون النماذج الصناعية لسنة ١٩٧٤، أصدر وزير العدل، القواعد الآتي نصها:

اسم القواعد وبدء العمل بها

١- تسمى هذه القواعد، "قواعد تحديد رسوم تسجيل النماذج الصناعية لسنة ٢٠٢١" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.


رسوم النماذج الصناعية

٢ - تفرض رسوم للنماذج الصناعية وفقاً للفئات الواردة في الجدول الآتي:—

الرسوم بالجنيه السوداني	إسم الإشعار	الرقم
١٠.٠٠٠ ٥٠.٠٠٠	رسوم إيداع طلب تسجيل نموذج صناعي للأفراد رسوم إيداع طلب تسجيل نموذج صناعي للشركات والمؤسسات	١
٥٠٠٠ ١٠.٠٠٠	رسوم النشر في الجريدة الرسمية للأفراد رسوم النشر في الجريدة الرسمية للشركات والمؤسسات	٢
١٠.٠٠٠ ٥٠.٠٠٠	إصدار شهادة تسجيل نموذج صناعي للأفراد إصدار شهادة تسجيل نموذج صناعي للشركات والمؤسسات	٣
١٠.٠٠٠ ٥٠.٠٠٠	تجديد تسجيل النموذج الصناعي للأفراد تجديد تسجيل النموذج الصناعي للشركات والمؤسسات	٤
١٠.٠٠٠	التنازل عن النموذج	٥
١٠.٠٠٠	تغيير عنوان مالك النموذج الصناعي	٦
٢٠.٠٠٠	وكيل نماذج صناعية	٧
١٠٠.٠٠٠	الترخيص باستعمال النموذج الصناعي	٨

١٠.ر.٠٠٠	صورة من شهادة تسجيل النموذج الصناعي للأفراد	٩
٥٠.ر.٠٠٠	صورة من شهادة تسجيل النموذج الصناعي للشركات والمؤسسات	
٥٠.ر.٠٠٠	تحويل طلبات قبل إصدار شهادة النموذج الصناعي	١٠
١٠٠.ر.٠٠٠	تحويل ملكية نموذج صناعي	١١
١٠٠.ر.٠٠٠	إلغاء تسجيل الترخيص	١٢
١٠٠.ر.٠٠٠	رسوم طلب الأسبقية	١٣
١٠.ر.٠٠٠	رسوم إضافية على التأخير في التجديد	١٤
٥٠.ر.٠٠٠	البحث في السجل	١٥
١٠٠.ر.٠٠٠	انتقال الملكية بالإرث	١٦

صدرت تحت توقيعي في اليوم ١٠ ربيع الثاني من شهر ذو الحججة سنة ١٤٤٢ هـ، الموافق اليوم ١٠ ربيع الثاني من شهر ربيع الثاني سنة ٢٠٢١ م.


د. نصر الدين عبد الباري
وزير العدل

